



## اجتماع الدول الأطراف

### اجتماع الدول الأطراف

#### الاجتماع السادس

نيويورك، ١٠ - ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧

### تقرير الاجتماع السادس للدول الأطراف

#### من إعداد الأمانة العامة

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١ - ٣	أولا - مقدمة
٣	٤ - ١١	ثانيا - تنظيم الأعمال
٣	٤	ألف - افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع السادس
٣	٥	باء - انتخاب الرئيس
٣	٦	جيم - بيان استهلاكي للرئيس
٤	٧	دال - إقرار جدول أعمال الاجتماع السادس
٤	٨	هاء - انتخاب نواب الرئيس
٤	٩	واو - تعيين لجنة وثائق التفويض
٤	١٠ - ١١	زاي - تنظيم الأعمال
٥	١٢ - ٢١	ثالثا - إنشاء لجنة حدود الجرف القاري
٥	١٢ - ١٣	ألف - التفاهات بشأن الغرض من إجراء أول انتخاب للأعضاء في اللجنة
٦	١٤ - ٢١	باء - انتخاب الأعضاء الـ ٢١ في اللجنة
٨	٢٢ - ٢٦	رابعا - النظر في مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها
٩	٢٧ - ٣٦	خامسا - مسائل أخرى
٩	٢٧ - ٢٩	ألف - تقارير لجنة وثائق التفويض
٩	٣٠ - ٣٤	باء - المقترحات والبيانات الأخرى
١٠	٣٥ - ٣٦	جيم - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع السابع

## أولا - مقدمة

١ - عُنِد الاجتماع السادس<sup>(١)</sup> للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر المتخذ في الاجتماع الخامس<sup>(٢)</sup>. وعملا بذلك المقرر ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف<sup>(٣)</sup>، وجَّه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للاشتراك في الاجتماع، كما وجَّه دعوات إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ١٨ من النظام الداخلي.

٢ - وقد عُنِد الاجتماع أساسا للقيام بالأعمال التحضيرية من أجل إجراء أول انتخابات لانتخاب ٢١ عضوا للجنة حدود الجرف القاري وفقا للاتفاقية ومرفقها الثاني. كما عُنِد الاجتماع لاستعراض مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها بهدف اعتماده.

٣ - وكان معروضا على الاجتماع الوثائق التالية:

- تقرير الاجتماع الخامس للدول الأطراف، المعقود في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (SPLOS/14)؛
- جدول ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري: مذكرة من الأمانة العامة (SPLOS/L.2)؛
- انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري: مذكرة من الأمين العام (SPLOS/15)؛
- قائمة بالمرشحين الذين قدمتهم الدول الأطراف لانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري: مذكرة من الأمين العام (SPLOS/16)؛
- بيانات السير الشخصية لمرشحي الدول الأطراف لانتخابات لجنة حدود الجرف القاري: مذكرة من الأمين العام (SPLOS/17)؛
- بيانات السير الشخصية لمرشحي الدول الأطراف لانتخابات لجنة حدود الجرف القاري: قائمة إضافية معممة وفقا لمقرر اجتماع الدول الأطراف الذي اتخذ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ (SPLOS/17/Add.1)؛
- جدول الأعمال المؤقت (SPLOS/L.4/Rev.1)؛

- مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/WP.2 and Add.1):
- المشروع النهائي للبروتوكول المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (LOS/PCN/WP.16/Add.3):
- ألمانيا: مقترحات تتعلق بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/CRP.8):
- ألمانيا: مقترحات تتعلق بمشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/CRP.10):
- توصيات واستنتاجات المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/CRP.11).

#### ثانيا - تنظيم الأعمال

##### ألف - افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع السادس

- ٤ - افتتح الاجتماع ممثل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

##### باء - انتخاب الرئيس

- ٥ - انتخب الاجتماع السيد أورلاندو ر. رباغلياتي (الأرجنتين) رئيسا بالتزكية، ووفقا لترتيب غير رسمي تم التوصل إليه، سوف يعمل السيد هيلموت تورك (النمسا) رئيسا للاجتماع السابع للدول الأطراف. وكان مفهوما أيضا أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى لن تسعى لشغل منصب الرئاسة في عام ١٩٩٨.

##### جيم - بيان استهلاكي للرئيس

- ٦ - ذكر الرئيس، في بيانه الافتتاحي، أن أمام الاجتماع برنامج عمل مكثف، فيما يتصل أساسا بانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري. وأشار إلى أنه يتعين على اللجنة أن تتناول على سبيل الأولوية، قضايا

معينة، من قبيل تخصيص المقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية، والترشيحات التي وردت بعد الموعد النهائي المحدد والترشيح الذي قدمته دولة ليست بعد طرفا في الاتفاقية.

دال - إقرار جدول أعمال الاجتماع السادس

٧ - أقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس (SPLOS/L.4/Rev.1).

هاء - انتخاب نواب الرئيس

٨ - انتخب الاجتماع ممثلي استراليا واندونيسيا وتوغو والجمهورية التشيكية نوابا لرئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف.

واو - تعيين لجنة وثائق التفويض

٩ - في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، عيّن اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التاليين: ألمانيا، وأوروغواي، وترينيداد وتوباغو، والسنغال، والفلبين، والكاميرون، وكرواتيا، ومالطة، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

زاي - تنظيم الأعمال

١٠ - أوجز الرئيس برنامج عمل الاجتماع وحدد القضايا التالية ذات الأولوية:

(أ) مشاورات داخل المجموعات الإقليمية وفيما بينها، فضلا عن أعضاء المكتب بشأن القضايا المتصلة بانتخاب لجنة حدود الجرف القاري؛

(ب) انتخاب الـ ٢١ عضوا في اللجنة؛

(ج) النظر في مشروع الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار في الفريق العامل المنشأ في الاجتماع الخامس من أجل ذلك الغرض؛

(د) مشروع النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري.

١١ - وأكد الرئيس بأن الاجتماع يولي أولوية عليا لانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري. وأوضح بأنه لن يكون بمستطاع الاجتماع أن يتناول قضايا أخرى - وعلى سبيل المثال المقترحات المتعلقة بالنظام الداخلي للاجتماع - إلا بعد تناول القضايا ذات الأولوية.

### ثالثا - إنشاء لجنة حدود الجرف القاري

ألف - التفاهمات بشأن الغرض من إجراء أول انتخاب للأعضاء في اللجنة

١٢ - استرعى الرئيس الانتباه الى أحكام الاتفاقية المتعلقة بتمثيل المناطق الجغرافية في اللجنة. ولاحظ أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية، لا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية.

١٣ - ووافق الاجتماع على اقتراح الرئيس بأنه ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية في المجموعات وفيما بينها لمعالجة القضايا المتصلة بالانتخابات. وأجرى الرئيس عدة مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية ومع أعضاء المكتب. واستنادا الى هذه المشاورات غير الرسمية، اقترح الرئيس التفاهمات التالية التي وافق عليها الاجتماع في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧:

#### "مذكرة من الرئيس

"توصل الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الى التفاهمات التالية بشأن الغرض من إجراء أول انتخاب لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري:

١ - تم التوصل الى هذه التفاهمات على أساس مخصص محض ولا تتعلق إلا بأول انتخابات لأعضاء اللجنة. ويجب ألا تفسر بأنها تحد من الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما أنها لا تؤثر في ترتيبات الانتخابات التي ستجرى في المستقبل أو تخل بها ولا تشكل سابقة.

٢ - ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية، بما في ذلك منطقة دول أوروبا الشرقية.

٣ - ومن أجل غرض أول انتخابات فقط، قررت مجموعة دول أوروبا الشرقية عدم شغل المقعد الثالث المستحق لها وفقا للأحكام المشار إليها أعلاه. وفي ظل هذه الظروف، قرر الاجتماع بالنسبة لأول انتخابات، أن اللجنة ستنتخب على النحو التالي:

- "- خمسة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛
- "- خمسة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛
- "- عضوان من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- "- أربعة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- "- خمسة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

"٤- وقرر الاجتماع أيضا أن المرشحين الذين رشحتهم الدول الأطراف، والذين قدمت أسماؤهم بعد الموعد الذي حدده الاجتماع الخامس للدول الأطراف (أي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧) مؤهلون للانتخاب في اللجنة.

"٥- وقرر الاجتماع كذلك إدراج اسم المرشح الذي رشحه الاتحاد الروسي، الذي أودع صك تصديقه في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧، في قائمة المرشحين لانتخابات اللجنة. بيد أن الاجتماع وافق أيضا على أنه إذا انتخب هذا المرشح، فسوف يعتبر بأنه انتخب رسميا بعد انقضاء فترة الـ ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك."

\* "وبأن تسمح بأن يشغل هذا المقعد عضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى."

باء - انتخاب الأعضاء الـ ٢١ في اللجنة

١٤ - ثم شرع الاجتماع في إجراء الانتخابات وفقا للتفاهات وللفقرة ٣ من المادة ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن الكويت قد سحبت مرشحها. وعينت النمسا وتونس ورومانيا والكويت وهندوراس لفرز وعد الأصوات.

١٥ - وجرى الاقتراع في ثلاث جولات.

١٦ - وفي الجولة الأولى، أدلي بأصوات صحيحة في ١٠٧ من البطاقات الانتخابية. وكانت هناك ثلاث بطاقات انتخابية غير صحيحة ولم يكن هناك ممتنعون. وكانت الغالبية المطلوبة ٧٢ صوتا وتم انتخاب ١٧ مرشحا على النحو التالي: البوكيركي، الكسندر تاغور مدريوس دي (البرازيل) (٨١)؛ أوسيك، لورانس

فولاجيمي (نيجيريا) (١٠٢)؛ بلتاجي، علي أ. (مصر) (١٠٢)؛ بيتاح، صمويل سونا (الكاميرون) (٩٧)؛ كاريرا هورتادو غالو (المكسيك) (٨٣)؛ شان شيم يوك، اندريه سي. دلبيو. (موريشيوس) (١٠٧)؛ فرايسيس، نويل نيوتون سانت كلافر (جامايكا) (٨١)؛ هامورو، كازوتشيكا (اليابان) (٩٠)؛ هنز، كارل اتش. اف. (ألمانيا) (٧٣)؛ جعفر أ. بكار (ماليزيا) (٧٦)؛ جوراتشيتش، ملادين (كرواتيا) (٨٩)؛ كازمين، يوري بوريسوفيتش (الاتحاد الروسي) (٨٩)؛ لامونت، ايان سي. (نيوزيلندا) (٧٧)؛ لو، وينسهنغ (الصين) (٧٣)؛ مدالا، شيسنغو ليو (زامبيا) (١٠٠)؛ بارك يونغ - آهن (جمهورية كوريا) (٧٦)؛ شرينيفاسان، ك. ر. الهند (٧٧).

١٧ - وفي الجولة الثانية من الاقتراع، أدلي بأصوات صحيحة في ١٠٨ من البطاقات الانتخابية، ولم تكن هناك بطاقات غير صحيحة ولم يكن هناك ممتنعون. وكانت الغالبية المطلوبة ٧٢ صوتا وانتخب المرشحون الثلاثة التالية أسماؤهم: آستيز، أوسفالدو بدرو (الأرجنتين) (٧٢)؛ بريكي، هارالد (النرويج) (٨٦)؛ كروكر، بيتر ف. (أيرلندا) (٧٧).

١٨ - وفي الجولة الثالثة من الاقتراع، أدلي بأصوات صحيحة في ٩٧ من البطاقات الانتخابية ولم تكن هناك بطاقات غير صحيحة مع امتناع وفد واحد. وكانت الغالبية المطلوبة ٦٤ صوتا وانتخب مرشح واحد هو: ريو، دانيال (فرنسا) (٦٨).

١٩ - وعندئذ أعلن الرئيس عن انتخاب المرشحين التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة حدود الجرف القاري: السيد البوكيركي، الكسندر تاغور ميديريوس دي (البرازيل)؛ السيد آستيز، أوسفالدو بدرو (الأرجنتين)؛ السيد أوسيك، لورانس فولاجيمي (نيجيريا)؛ السيد بلتاجي، علي أ. (مصر)؛ السيد بيتاح، صمويل سونا (الكاميرون)؛ السيد بريك، هارالد (النرويج)؛ السيد كاريرا هورتادو، غالو (المكسيك)؛ السيد شان شيم يوك، اندريه سي. دلبيو. (موريشيوس)؛ السيد كروكر، بيتر ف. (أيرلندا)؛ السيد فرايسيس نويل نيوتن سانت كلافر (جامايكا)؛ السيد هامورو، كازوتشيكا (اليابان)؛ السيد هنز، كارل إتش. إف. (ألمانيا)؛ السيد جعفر أ. بكار (ماليزيا)؛ السيد جوراتشيتش، ملادن (كرواتيا)؛ السيد كازمين، يوري بوريسوفيتش (الاتحاد الروسي)؛ السيد لاموند، ايان سي. (نيوزيلندا)؛ السيد لو، وينسهنغ (الصين)؛ السيد مدالا، شيسنغو ليو (زامبيا)؛ السيد بارك، يونغ - آهن (جمهورية كوريا)؛ السيد ريو، دانيال (فرنسا)؛ السيد شرينيفاسان، ك. ر. (الهند).

٢٠ - وأدلت ممثلة المكسيك ببيان بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فيما يتعلق بموقف تلك المنطقة المتصل بتوزيع المقاعد وطرائق انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري. وأوضحت أن هذه الدول اتخذت موقف الاحترام الصارم لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وينبغي تطبيق تلك الاتفاقية، بوصفها وثيقة ترسيخ النظام القانوني للبحار والمحيطات، دون استثناءات. وفي الوقت نفسه، فإن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على إنشاء اللجنة على جناح السرعة وتشغيلها بصورة تامة.

٢١ - وأضافت تقول إنه بغية تحقيق هذا الهدف، شاركت المجموعة في المفاوضات بطريقة بناءة ومرنة، مدركة ضرورة مراعاة الظروف المحددة في هذه المناسبة. بيد أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه يعد

اتفاقا استثنائيا ولا يشكل سابقة. ولا ينطبق توزيع المقاعد وقبول جميع المرشحين المتقدمين إلا على هذه الانتخابات فقط. ولا يعني هذا الاتفاق ضمنا أنه يمكن تكرار الشيء نفسه في المستقبل ولن يخل ذلك بحق أي مجموعة إقليمية في أن تسعى للحصول على عدد مختلف من المقاعد في الانتخابات التي ستجرى في المستقبل، استنادا إلى المبدأ الأساسي في الاتفاقية والمتعلق بالتمثيل الجغرافي المنصف للدول الأطراف وبحق كل منطقة في ألا يقل عدد مقاعدها عن ثلاثة مقاعد. وأخيرا، أكدت المجموعة بأنه ينبغي، في نهاية السنة الرابعة من إنشاء اللجنة، أن تبدأ الدول الأطراف في التفاوض بشأن توزيع المقاعد من أجل الانتخابات المقبلة.

#### رابعا - النظر في مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها

٢٢ - وفقا لقرار الاجتماع الخامس للدول الأطراف، واصل الاجتماع السادس النظر في مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها في فريق عمل مفتوح العضوية برئاسة السيد مارتين سمجكال (الجمهورية التشيكية) نائب الرئيس.

٢٣ - وعقد فريق العمل خمس جلسات، فضلا عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بين الوفود المهمة وقام رئيس الفريق بتنسيق تلك الاجتماعات والمشاورات. وكان معروضا على الفريق العامل عدد من الوثائق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها. وهي الواردة في الفقرة ٣ أعلاه. وخلال المداولات أخذ الفريق العامل في الاعتبار الاقتراحات الخطية والشفوية والمقترحات التي قدمتها الوفود.

٢٤ - واعتمد الفريق العامل بشرط الاستشارة غالبية مشاريع مواد الاتفاق، كما ترد في الوثيقة SPLOS/WP.2/Rev.1.

٢٥ - وحث رئيس الفريق العامل، في بيان أدلى به في الاجتماع، الوفود المهمة على إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أحكام المواد المعلقة. وقال الرئيس أيضا إنه، خلال الاجتماع السابع، لن ينظر الفريق العامل، من حيث المضمون والجوهر إلا في الأحكام التي ترد بين أقواس مربعة، وبالتحديد، الفقرة ٤ من المادة ٤؛ الفقرة ٦ من المادة ١٢؛ والفقرة ٣ من المادة ١٣؛ والمادة ١٦ مكررة؛ والمادة ١٨؛ والمادة ٢٩. وسوف يقوم الفريق العامل، قبل تقديم مشروع الاتفاق إلى اجتماع الدول الأطراف من أجل اعتماده، باستعراض مشروع الاتفاق ككل من أجل أغراض ضمان اتساق المواد، وإجراء تغييرات تتعلق بالأسلوب إن اقتضت الضرورة ذلك.

٢٦ - أحاط الاجتماع علما بالبيان وقرر اتاحة الوقت خلال الاجتماع السابع كي ما يتمكن الفريق العامل من الاجتماع بهدف وضع مشروع الاتفاق في صيغته النهائية.



### خامسا - مسائل أخرى

#### ألف - تقارير لجنة وثائق التفويض

٢٧ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الأولى في ١١ آذار/مارس وانتخبت السيدة جوانا دارمانيق (مالطة) رئيسا لها. وفي ذلك الاجتماع، نظرت اللجنة في وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السادس للدول الأطراف. ونظرت اللجنة في وثائق تفويض إضافية في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧. وترد تقارير اللجنة في الوثيقتين SPLOS/18 و SPLOS/19.

٢٨ - وبصورة إجمالية، نظرت اللجنة في جلساتها الأربع، في وثائق التفويض التي قدمها ممثلون عن ١١٠ دول أطراف في الاتفاقية وقررت قبولها.

٢٩ - اعتمد اجتماع الدول الأطراف، في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، تقارير اللجنة.

#### باء - المقترحات والبيانات الأخرى

٣٠ - أعرب الاجتماع، عملا بتوصية عدد من الوفود، عن امتنانه لحكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجامايكا من أجل التسهيلات والمساعدات الأخرى التي قدمتها هاتين الحكومتين للمحكمة الدولية لقانون البحار وللسلطة الدولية لقاع البحار على التوالي.

٣١ - وأحاط الاجتماع علما أيضا بالبيان الذي أدلى به الأونرابل توماس منساه، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، والذي أفاد فيه عن التقدم المحرز في المفاوضات مع جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق باتفاق المقر، وفي العمل على وضع اللائحة الداخلية للمحكمة، واختيار شتى الغرف التي ستتناول القضايا التي ستعرض على المحكمة، والأعمال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المحكمة لكي ينظر فيها الاجتماع في المستقبل.

٣٢ - وبعد ذلك قرر الاجتماع بأنه ينبغي تقديم مشروع ميزانية المحكمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن لكي يتسنى للأمانة العامة أن تجهز الوثيقة وتعممها على الدول الأطراف مقدما قبل انعقاد الاجتماع السابع في أيار/مايو.

٣٣ - اقترح ممثل نيوزيلندا إدراج بند جديد في جدول الأعمال لكي ينظر فيه الاجتماع القادم، وهو دور اجتماع الدول الأطراف في استعراض قضايا المحيطات وقانون البحار.

٣٤ - وأدلى ببيانين المراقبان عن الصندوق العالمي للطبيعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

#### جيم - مواعيد وبرنامج عمل الاجتماع السابع

٣٥ - سوف يعقد الاجتماع السابع للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧<sup>(٤)</sup>.

٣٦ - واستناداً إلى الاقتراحات التي قدمها رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف، سيتضمن جدول أعمال الاجتماع السابع، جملة بنود، منها البنود التالية:

(أ) مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار، بالصيغة التي قدمتها المحكمة؛

(ب) مشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها؛

(ج) النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، وبخاصة، المواد التي تتناول مشاركة المراقبين (المادة ١٨) واتخاذ القرارات بشأن مسائل موضوعية (المادة ٥٣)؛

(د) مشروع النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري؛

(هـ) دور اجتماع الدول الأطراف في استعراض قضايا المحيطات وقانون البحار.

#### الحواشي

(١) عقدت الاجتماعات الخمسة السابقة للدول الأطراف يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ومن ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومن ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ومن ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٢) SPLOS/14، الفقرتان ٥٠ و ٥١ .

(٣) SPLOS/2/Rev.3.

(٤) SPLOS/14، الفقرة ٥٢.

— — — — —